

حواش الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

سم قوله (بخلاف الحاكم الخ) ومثله المفتى قوله (وصرح الخ) أي السبكي قوله (بأن له العمل بالمرجو الخ) ينبغي أن يكون محله في مرجوح رجمه بعض أهل الترجيح أما مرجوح لم يرجحه أحد كأحد وجهين لشخص رجم مقابله أو لم يرجح منها شيئاً ورجح أحدهما جميع من جاء بعده من أهل الترجح فيبعد تقليده والعمل به من عامي لم يتأهل للترجح فليتأمل اه سيد عمر قوله (ومن ثم كان الأوجه الخ) خلاف الأوجه في شرح الروض من إنه لا يفسق بتتبعها من المذاهب المدونة اه سيد عمر قوله (يتقيد به) الظاهر يعتمد به وسيأتي في شرح نفذ ما يؤيده اه سيد عمر قوله (وليس العمل برخص المذاهب الخ) فيه توقف قوله (لصدق الأخذ الخ) من إضافة المصدر إلى مفعوله قوله (وكذا يرد به) أي بما نقله ابن حزم قوله (بذلك) أي بالسؤال عن عالم واحد قوله (وظاهره) أي قول ابن الهمام جواز التلتفيق محل تأمل اه سيد عمر قوله (وفي الخادم الخ) استطرادي .

قوله (كما مر بسط ذلك في شرح الخطبة الخ) عبارته هناك ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالآمدي من عمل في مسألة بقول إمام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقاً لتعيين حمله على ما إذا يقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني ترك حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة ثمرأيت السبكي في الصلاة من فتاويه ذكر نحو ذلك مع زيادة بسط وتبعه عليه جمع فقالوا إنما يمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة بعينها لا مثلها أي خلافاً للجلال المحلي كان أفتى ببيانه زوجته في نحو تعليق فنكح أختها ثم أفتى بأن لا ببيانه فأراد أن يرجح للأولى ويعرض عن الثانية من غير إبانتها وكان أخذ بشفعة الجوار تقليداً لأبي حنيفة ثم استحقت عليه فأراد تقليد الشافعي في تركها فيمتنع فيهما لأن كلاً من الإمامين لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك فإنه مهم ولا تغتر بظاهر ما مر اه وبيننا في هامش شرح الخطبة ما في تمثيله الأول فراجعه اه سيد عمر قوله (مثله) أي الآمدي قوله (فيه تجوز) خبر